اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي قلو ان المكي خرج الحاجة واحرم ووقف بعرفه
فليس عليه شي وهذا معنى قوله ليس عليه شي خرج قال وان جرى ذلك في الكوفي بعد اعتمار
هو كالمكي وان يعيد احرامه بالحرم قبل الوقوف لا وجوب للدم ش اي الكوفي المتمتع اذا فرغ
من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج في الحل ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة والى بافعال
العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل منه
قبل ان يقف بعرفة فلا شي عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي باب اضافة
الاحرام الى الاحرام اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن في معناه جناية
فلهذا الحق بباب الجنايات قال لو طاف للعمرة شوطا واهل بالحج مكي قضا الصدر الاجل
يرفضه الحج وفي الرفض دم وحج وعمرة يلتزم وان مضى عليهما اجزاه وفيه شاة ثم صاحباه
يرفضه العمرة يبقيان والدم والقضا يوجبان ش اراد بالصدر ابا حنيفة اي قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا احرم المكي بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
حج وعمرة وعندهما رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما
لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر لانها
غير موقتة قوله وطاف شوطا قيد بالشوط لانه لو طاف اربعة اشواط تاكد حكمها فيتعيد الاخلاف
في رفض الحج لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما اذا فرغ منها وقيد بالمكي لان الافاقي
اذا احرم بعمرة اولا فطاف لها شوطا ثم اهل بالحج مضى فيهما ولا يرفض الحج لان بنا الحج على افعال
العمرة صحيح في حق الافاقي الا انه اذا طاف للعمرة اقل الاشواط يكون قارنا وان طاف لها الاكثر
الاشواط ثم اهل بالحج يكون متمتعا ولابي حنيفة ان احرام العمرة قد تاكد بشي من اعمالها واحرام الحج لم
يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج
امتناع عنه وعليه دم للرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فصار في
معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في

معنى فائت الحج قوله وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه
منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكاب
المنهي عنه قال من اكمل الحج ويوم النحر اتى بآخر حج ذا كان فادرى او بعد ان ومن بعض حج
واحرمه في يوم نحر سواه لزماه والدم لا يلزمه ان احرامه بعد الحلاق باتفاق العلماء وقبله
ان كان فالصدر يرى بالدم ان قصر او ما قصر وساعد التارك بالتقصير فاحفظه
واحذر كسل التقصير ش اي من احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحج اخرى فان حلق في الاول لزمته
الاخرى ولا شي عليه وان لم يحلق في الاول لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا
ان لم يقصر فلا شي عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا
في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فيلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى
حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة
وعندهما لا يلزمه شي على مذهبهما ان من اخر الحلق لا شي عليه وهو مذكور في الهداية في الفصل
الثاني من الجنايات وهو قوله ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر الى قوله لما ان فات مستدرك
بالقضا فلا يجب مع القضا شي اخر فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عندهما وشرط التقصير
عندها وهذا معنى قوله فاحفظه واحذر كسل التقصير قال عفا الله عنه معتمر قبل الحلاق احرماه
بعمرة ثانية يهدي دماه ومحرم الحج بها ان احرماه يلزم والوقوف رفض فاعلماه وليس بالرفض
من توجهاه ما لم يقف بعرفات فافقهاه ش اي اذا فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى
فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لان وقته بعد الحلق لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه
فلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع
في حق الافاقي فيصير قارنا لكنه اخطا السنة فيصير مسيئا لان السنة ادخال الحج على العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)